سنن الخطبة .

و أما سنن الخطبة : .

فمنها : أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يخطب .

خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد ا تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى ا عليه و سلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد ا تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى ا عليه و سلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل لما روى [عن جابر بن سمرة أن رسول ا صلى ا عليه و سلم كان يخطب خطبتين قائما يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من ا لقرآن] .

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته { يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا } .

ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة .

وعند الشافعي : شرط .

والصحيح مذهبنا لأن ا تعالى أمرنا بالذكر مطلقا عن قيد القعدة والقراءة فلا تجعل شرطا بخبر الواحد لأنه يصير ناسخا لحكم الكتاب وأنه لا يصلح ناسخا له ولكن يصلح مكملا له فقلنا إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الإمكان .

وعن ابن عباس Bهما : أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما ثقل أي أسن جعلها خطبتين وقعد بينهما فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة لا أنه شرط لازم .

ومنها : الطهارة في حالة الخطبة فهي سنة عندنا وليست بشرط حتى إن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يعتبر شرطا لجواز الجمعة .

وعند أبي يوسف : لا يجوز وهو قول الشافعي .

لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة لما ذكرنا من الأثر ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة .

ولنا : أنه ليس في ظاهر الرواية شرط الطهارة ولأنها من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر ا تعالى والاعتبار بالصلاة غير سديد ألا ترى أنها تؤدي مستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف الصلاة ثم لم يذكر إعادة الخطبة ههنا وذكر الجنب أنه يعاد والفرق أن الأذان تحلى بحلية الصلاة وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان الخلل المتمكن في الأذان

أشد وكثير النقص مستحق الرفع دون قليله كما يجبر نقص ترك الواجب بسجدتي السهو دون ترك السنن ويحتمل أن تكون الإعادة مستحبة في الموضعين كذا ذكر في نوادر أبي يوسف أنه يعيدها وإن لم يعدها جاز لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكر .

أشار إلى أنها ليست نظير الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أنها سنة لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يتمكن من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة ومنها : أن يخطب قائما فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص وكذا روى عن عثمان أنة كان يخطب قاعدا حين كبر وأسن ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه مسنون في حال الاختيار [لأن النبي صلى ا عليه و سلم كان يخطب قائما] .

وروى أن رجلا سأل ابن مسعود أكان رسول ا صلى ا عليه و سلم يخطب قائما أو قاعدا ؟ .

فقال : ألست تقرأ قوله تعالى : { وتركوك قائما } ومنها : أن يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة .

لأن النبي صلى ا عليه و سلم هكذا كان يخطب - وكذا السنة في حق القوم أن يستقبلوه بوجوههم - لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة وذا لا يتكامل إلا بالمقابلة .

وروى عن أبي حنيفة : أنه كان لا يستقبل الإمام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الأذان فإذا أخذ الإمام .

في الخطبة انحرف بوجهه إليه .

ومنها : [أن لا يطول الخطبة لأن النبي صلى ا عليه و سلم أمر بتقصير الخطب] .

وعن عمر Bه أنه قال : طولوا الصلاة وقصروا الخطبة .

وقال ابن مسعود : طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل أي إن هذا مما بستدل به على فقه الرجل